

محكمة التمييز - الاحوال الشخصية والاسرة - رقم: 30/ 2006

بطاقة الحكم: 06/06/2006: محكمة التمييز: الاحوال الشخصية والاسرة: 30: 2006: 06/06/2006:

هيئة المحكمة:

اختصاص " الاختصاص النوعي ". احوال شخصية" حضانة"

جلسة 6 من يونيو سنة 2006

الطعن رقم 30 لسنة 2006 تمييز احوال شخصية

اختصاص " الاختصاص النوعي ". احوال شخصية" حضانة"

إنشاء دوائر متعددة في المحكمة الواحدة وتوزيع العمل بينها المقصود منه . تيسير العمل القضائي بين دوائر المحكمة مما يدخل في التنظيم الداخلي لها . أثر ذلك.

أحكام الحضانة مقررة لمصلحة الصغير وهي للنساء إلى سن معينة . تحديدها ليس محل اتفاق المذاهب الفقهية.

إن إنشاء دوائر متعددة في المحكمة الواحدة وتوزيع العمل بينها إنما يقصد منه تيسير العمل القضائي بين دوائر المحكمة وهو ما يدخل في نطاق التنظيم الداخلي لها مما لا مجال معه لإحالة الدعوى إلى غير الدائرة المنظورة أمامها، ولما كانت أحكام الحضانة مقررة لمصلحة الصغير لذلك جعلت للنساء إلى سن معينة، لم يكن تحديدها محل اتفاق في المذاهب الفقهية، فالراجح عند الحنفية أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغ الذكر سبع سنوات والأنثى تسعاً، وعند الشافعية والحنبلية ببلوغه سبع سنين، وقال المالكية: يبقى الذكر في حضانة أمه إلى البلوغ والأنثى إلى دخول الزوج بها، وفي الفقه الجعفري، تنتهي حضانة النساء للذكر بعد سنتين والأنثى بعد سبع، وقيل إلى سبع في الذكر والأنثى كما في اللمعة الدمشقية، وجاء في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: بسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج، وخبر أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه أنه كانت لي امرأة ولي منها ولد فخليت سبيلها، فكتب: المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 2695/2004 أحوال شخصية بطلب الحكم بالتفريق بينها وبين الطاعن وإلزامه - بأن يؤدي لها نفقة العدة ومتعة الطلاق ومؤخر صدقها البالغ قدره خمسون ألف ريال وإسناد حضانة الأولاد إليها وأن يؤدي لهم نفقة شهرية قدرها ثلاثة آلاف ريال مع السكن أو دفع بدل أجرته . وذلك على سند من قولها إنها كانت زوجة للطاعن بموجب العقد الشرعي ودخل بها وأنجبت أولادها منه، إلا أنه كان يضرها ويسئ عشرتها مما أحق بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة لملئها . أحالت المحكمة الطاعن والمطعون ضدها إلى مركز الاستشارات العائلية ثم حكمت بتاريخ التفريق للضرر والإزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مؤخر صدقها والنفقات التي قدرتها مع إسناد الحضانة إليها . 29/3/2005

استأنف الطاعن هذا الحكم برقم وبتاريخ 5/1/2006 م حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . 78/2005

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يعني به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى في موضوع الدعوى والدائرة الجعفرية هي المختصة بالفصل فيها وكافة مسائل الأحوال الشخصية لاتباع المذهب الجعفري الذي فصرحق الأم في حضانة الذكر إلى أن يكمل حولين من عمره والأنثى حتى تكمل سبع سنين وهو ما تجاوز الصغار بلوغه ومن ثم يحق له ضمهم إليه، وإذ خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجعل الحضانة إلى المطعون ضدها، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن إنشاء دوائر متعددة في المحكمة الواحدة وتوزيع العمل بينها إنما يقصد منه تيسير العمل القضائي بين دوائر المحكمة وهو ما يدخل في نطاق التنظيم الداخلي لها مما لا مجال معه لإحالة الدعوى إلى غير الدائرة المنظورة أمامها، ولما كانت أحكام الحضانة مقررة لمصلحة الصغير لذلك جعلت للنساء إلى سن معينة، لم يكن تحديدها محل اتفاق في المذاهب الفقهية، فالراجح عند الحنفية أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغ الذكر سبع سنوات والأنثى تسعاً، وعند الشافعية والحنبلية ببلوغه سبع سنين، وقال المالكية: يبقى الذكر في حضانة أمه إلى البلوغ والأنثى إلى دخول الزوج بها، وفي الفقه الجعفري، تنتهي حضانة النساء للذكر بعد وجاء في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: بسئل أبو عبد الله عليه السلام عن سنتين والأنثى بعد سبع، وقيل إلى سبع في الذكر والأنثى كما في اللمعة الدمشقية الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج، وخبر أيوب فكتب: المرأة أحق بالولد إلى أن يكمل سبع سنين، وإن كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على الراجح في فقه الشريعة قاصداً مصلحة المحضونين فيما أخذ به مهتدياً بما صح لدى الأئمة، وهو استخلاص سائق من الحكم وكاف لحمل قضائه موافق لصحيح الشرع والقانون ومن ثم يصح النعي عليه بهذا السبب غير قائم على أساس.

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف وأمرت بمصادرة الكفالة.

© 2017 حكومة دولة قطر . جميع الحقوق محفوظة.